المبادرة التعليمية العالمية

الفقه المستفاد ٤





21 مالا يسَعُ الشيخ جهله

مركز الوسطية

للبحوث والدراسات

الإصدار الأول ١٤٤٧هـ - v1.0

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

شهر الصوم

يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.«

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ (٤/ ١٦١):

"وَلِلتِّرْمِذِيِّ: »لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ....«

وَقَالُوا: أَمَدُ الْمَنْعِ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: »إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا .«أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ؛ فَيَكُونَ التَّعْلِيقُ عَلَى الرُّؤْيَةِ مُتَعَلِّقًا بِالصَّحْوِ، وَأَمَّا الْغَيْمُ فَلَهُ حُكْمٌ آخَرُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَفْرِقَةَ وَيَكُونَ الثَّانِي مُؤَكِّدًا لِلْأَوَّلِ. وَإِلَى الْأَوَّلِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ، وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (فَاقْدُرُوا لَهُ) أَيْ قَدِّرُوا أَوَّلَ الشَّهْرِ وَاحْسَبُوا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ، وَيُرَجِّحُ هَذَا الرِّوَايَاتُ الْمُصَرِّحَةُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ ... فَقَوْلُهُ: (فَاقْدُرُوا لَهُ) ... مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: (فَاقْدُرُوا لَهُ تَمَامَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا)، لَا كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ مَعْنَاهُ: فُذُرُوهُ تَحْتَ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ: »يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ مِنْ أَجْلِي.«

وَفِي تَمَامِ الْمِنَّةِ (ص ٤١٨): قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الْمُجَامِعِ بِهِ بَعِيدٌ، وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّوْكَانِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ. وَمِمَّا يُرْشِدُكَ أَنَّ قِيَاسَ الِاسْتِمْنَاءِ عَلَى الْجِمَاعِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ أَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ قَالُوا بِهِ فِي الْإِفْطَارِ لَمْ يَقُولُوا بِهِ فِي الْكَفَّارَةِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْجِمَاعَ أَغْلَظُ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْكَفَّارَةِ. (رَاجِعِ الصَّحِيحَةَ ١/٣٨٦ (آثَارٌ)).

وَسَيَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ.

فَالَّذِي تُرِكَ هُوَ الْوُجُوبُ أَمَّا الِاسْتِحْبَابُ فَهُوَ بَاقٍ. (انْظُرْ فِيمَا سَبَقَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ).

وَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ عَلَى الْقَضَاءِ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ: »أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَاقْضُوهُ .«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَفِيهِ عِلَّتَانِ:

جَهَالَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ وَالْحَافِظُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْعَنَةُ قَتَادَةَ.

وَالسَّبَبُ فِي قِيَامِ هَذِهِ الْحَاجَةِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُزَاحَمَةُ الْفَجْرِ بِالسُّحُورِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ وَقْتٌ بِحَيْثُ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ لَا يَزَالُ عَلَى سُحُورِهِ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى بِدْعَةِ الْإِمْسَاكِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ كَمَا نَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ قَبْلَ وَقْتِ الْفَجْرِ بِسَبَبِ التَّغْلِيسِ فَمَا أَصَابَ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ مَا كَانَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ بِلَالاً

لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ:

788- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: »أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً.«قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ.

قُلْتُ: لَكِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ بَاطِلٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ كَمَا فِي (الْفَتَاوَى) (٢٥/٢٣٣):

وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فَأَلْحَقَهُ بِالْمَجْنُونِ؛ لَكِنَّهُمْ تَنَاقَضُوا بِإِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِغْمَاءَ مَرَضٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ الْقَضَاءُ لِفَوَاتِ الرُّكْنِ، لَا لِوُقُوعِ الْإِثْمِ أَوِ التَّعَدِّي؛ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِحُجَّةٍ عَلَى فَسَادِ صَوْمِهِ.

أَوْجُهِ التَّنَاقُضِ

إِنَّ هَذَا النَّصَّ يَكْشِفُ عَنْ ثَلَاثَةِ اضْطِرَابَاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ عِنْدَ مَنْ يَرَى فَسَادَ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ اسْتِيعَاباً:

١.نَقْضُ الطَّرْدِ مَعَ النَّائِمِ: فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ (قَصْدُ الْإِمْسَاكِ)، فَالنَّائِمُ أَيْضاً غَائِبُ الْوَعْيِ وَلَا يَقْصِدُ فِي أَثْنَاءِ

الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ، يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ. حَدَّثَنِي